



قرار رقم (٤٧١ / م / ن / 4)

مجلس النقد والتسليف، استناداً لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون 28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام دليل الحوكمة لدى كل من المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية المعتمد أصولاً بموجب القرار رقم (489/م/ن/ب4) تاريخ 2009/04/8، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (154/16/ص) تاريخ 2016/11/3، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/ 12 /4، يقرر ما يلي :

مادة 1- تمديد العمل بالاستثناء الممنوح بالقرار رقم (1245/م.ن/ب4) تاريخ 2015/04/22 بخصوص السماح المتعلقة بتخفيض الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجالس إدارة المصارف الخاصة العاملة الدورية إلى /أربعة/ اجتماعات على الأقل بدلاً من /ستة/ اجتماعات ، وفق المطلوب بموجب أحكام الفقرة 1/ من المادة السادسة من دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية والإسلامية المعتمد بالقرار رقم (489/م.ن/ب4) لعام 2009 ، وذلك لمدة عام آخر بحيث يعتبر سارياً خلال عام 2016 ، وذلك بكافة الشروط والأحكام المبينة ضمن القرار رقم (1245/م.ن/ب4) سالف الذكر.

مادة 2- يُعمل بأحكام هذا القرار لغاية تاريخ 2016/12/31، ويعاد بعدها الالتزام حكماً بأحكام الفقرة (1) من المادة السادسة من دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية والإسلامية المذكورة في المادة (1) أعلاه.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2016/12/4

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام